المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بالرباط
المحكمة الابتدائية
بسلا
قسم قضاء الأسرة
حكم رقم:
ملف عدد:
2022/1609/1759

بـــاسم جلالة المـــلك وطبقا للقانون

بتاريخ 2023/2/1، أصدرت المحكمة الابتدائية بسلا –قسم قضاء الأسرة– وهي تبت في قضايا الاسرة الحكم الأتي نصه:

بين السيد: م ق

الساكن: .....

ينوب عنه الأستاذ حجيب نورالدين محام بهيئة القنيطرة .

من جهة.

وبين السيدة: م م

الساكنة :.....

من جهة أخرى.

الوقائـــــع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى، المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه والمؤدى عنه الرسوم القضائية والمسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ: 2022/8/30، والذي عرض من خلاله أن المدعى عليها طليقته حسب حكم التطليق للشقاق الصادر بتاريخ 2021/3/24 عن هذه المحكمة ملف رقم.....وله منها ثلاثة ابناء وهم :الأول مزداد بتاريخ ...2005 والثاني مزداد بتاريخ...../2009 والثالثة مزدادة بتاريخ...../2015 وانه فوجئ مؤخرا انها تزوجت بشخص أجنبي لا تربطه اية علاقة بالأبناء وذلك بتاريخ 2021/9/4 وانه طبقا للمادة 175 يكون محقا في طلب إسقاط حضانتها عن الأبناء. وارفق المقال بنسخة من زواج الحاضنة ونسخة من رسم الطلاق وعقود ازدياد الأطفال

وبجلسة10/5/ أدلت المدعى عليها بمذكرة جوابية مع مقال مضاد عرضت من حيت الجواب ان المدعي تزوج بعد انفصاله عنها زوجة أخرى لن تقبل ابناء غيرها لحضانتهم وتربيتهم وفيما يخص الطلب المضاد فان الولد الأول مزداد بتاريخ2005 وانه يتعين تخييره مع من يريد العيش معه من والديه وانه بالنسبة للابنين الآخرين فإنها تسند امرهما للمحكمة، وانه إدا قررت المحكمة بقاء الابن الأول معها فإنها تلتمس الرفع من نفقته إلى مبلغ 2000درهم شهريا .

وبجلسة 2022/10/12 ادلى نائب المدعي بمذكرة تعقيبية مع إسناد النظر أفاد من حيث الجواب ان المدعى عليها لا تمانع في نقل حضانة أطفالها للمدعي بسبب زواجها وبالنسبة للابن الأول فالمدعية تلتمس تطبيق مقتضيات المادة 166 من المدونة وفيما يخص الطب المضاد المتعلق بالزيادة في نفقة الابن الأول إدا اختار العيش مع والده فإنه طلب سابق لأوانه لكونه مبني على الاحتمال .

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/10/26 بإجراء بحث بين الطرفين.

وبجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2022/12/28حضرها المدعي وحضر إلى جانبه ذ/ العمراوي عن ذ/ حجيب وحضرت المدعى عليها وعن موضوع البحث صرح المدعي ان طليقته تزوجت وأنه يريد أبنائه الثلاثة، وأن الزواج وقع بتاريخ 2021/9/16 وان هذا هو سبب مطالبته بإسقاط الحضانة عنها، وأسنادها له ، وصرحت المدعى عليها انها لاتمانع في

إسناد الحضانة لطليقها على ان يبقى الأبناء يدرسون بنفس المدرسة الخصوصية التي يتابعون فيها دراستهم وان ابنتها تتابع عند طبب اختصاصي لتصحيح النطق وتراجع دراستها بواسطة معلمة بالمنزل ولها نشاط رياضي كل سبت. وصرحت أن زوجها لا يتواجد معها ببيت الزوجية إلا 15 يوما في السنة، وصرحت انها تريد ان يبقى أبنائها معها وتبقى الزيارة مفتوحة للمدعي في أي وقت يريد رؤية أبنائه مع المبيت. واكد ذ/ العمراوي عن ذ/ حجيب طلب إسقاط الحضانة وتدخل وأكد ان زوج المدعى عليها حاضر باستمرار ببيت الزوجية وأنه شاهده يأخذ الأبناء من المدرسة.

وبجلسة البحث التكميلية قصد الاستماع للأبناء المنعقدة بتاريخ 2023/1/18حضر المدعي وحضر إلى جانبه ذ/ العمراوي عن ذ/ حجيب وحضرت المدعى عليها وحضر الأبناء الثلاثة وصرح الأول الذي يبلغ من العمر 16سنة بعد تخييره طبقا للمادة 166 من المدونة انه يريد العيش مع والدته، وسئل المحضون الثاني البالغ من العمر 13سنة وصرح انه يزور والده كل يوم سبت أو احد من كل أسبوع وانه قليلا ما يبيت معه وان زوجة ابيه تعامله معاملة حسنة وانه يفضل العيش مع والدته ويزور والده في كل مرة، وصرحت البنت انها تريد العيش مع والدتها، وتدخل المدعي وصرح ان هناك سبب آخر للمطالبة بإسقاط الحضانة وهو عدم إخباره بإصابة ابنه بكسور وتدخلت المدعى عليها ونفت ذلك.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/1/25حضرها ذ/العمراوي عن ذ/حجي وادلى بمذكرة مستنتجات بعد البحث أفاد من خلا لها ان الإبن الأول طبقت في حقه المادة 166 من المدونة واختار العيش مع والدته وان مصلحته تقضي بإسناد حضانته لوالده على العيش مع اجنبي لاتربطه اية علاقة به، وحضرت المدعى عليها وبعد ان تسلمت نسخة من مذكرة المستنتجات صرحت أنها متشبثة بأبنائها وان المدعي لا يؤدي لها نفقة الأبناء مند سنةونصف وان أبنائها لا يستطيعون العيش بدونها .

المحكمة تعتبر القضية جاهزة والفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2023/2/1

وبعد المداولة طبقا للقانون

أولا : في المقال الأصلي

في الشكل : حيث قدم المقال وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فيتعين قبوله

في الموضوع: حيث التمس المدعي بمقتضى دعواه الحكم بإسقاط حضانة أبنائه الثلاثة .....

عن المدعى عليها طليقته بمقتضى الحكم رقم.....2021 عن هذه المحكمة لزواجها من اجنبي غير قريب محرم بمقتضى عقد زواج مضمن بعدد.....2021 توثيق سلا .

وحيث أجابت المدعى عليها ان المدعي تزوج بعد انفصاله عنها بزوجة أخرى والتي لن تقبل ابناء غير أبنائها لحضانتهم وتربيتهم وفيما يخص الطلب المضاد فان الولد الأول مزداد بتاريخ 2006/7/5وانه يتعين تخييره مع من يريد العيش معه من والديه وانه بالنسبة للابنين الآخرين فإنها تسند امرهما للمحكمة.

وحيث امرت المحكمة باجرا ء بحث في النازلة .

وبجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2022/12/28حضرها المدعي وحضر إلى جانبه ذ/ العمراوي عن ذ/ حجيب وحضرت المدعى عليها وعن موضوع البحث صرح المدعي ان طليقته تزوجت وأنه يريد أبنائه الثلاثة، وأن الزواج وقع بتاريخ 2021/9/16 وان هذا هو سبب مطالبته بإسقاط الحضانة عنها وأسنادها له .

وصرحت المدعى عليها انها لا تمانع في إسناد الحضانة لطليقها على ان يبقى الأبناء يدرسون بنفس المدرسة الخصوصية التي يتابعون فيها دراستهم وان ابنتها .... تتابع علاجها عند طبيب اختصاصي لتصحيح النطق وتراجع دراستها بواسطة معلمة بالمنزل ولها نشاط رياضي كل سبت وصرحت أن زوجها لا يتواجد معها ببيت الزوجية إلا 15 يوما في السنة وصرحت انها تريد ان يبقى أبنائها معها وتبقى الزيارة مفتوحة للمدعي في أي وقت يريد رؤية أبنائه مع المبيت واكد ذ/ العمراوي طلب إسقاط الحضانة وتدخل وأكد ان زوج المدعى عليها حاضر باستمرار ببيت الزوجية وأنه شاهده يأخذ الأبناء من المدرسة.

وحيث إن المحكمة و مراعاة للمادة 12 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989والتي تنص :انه تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الا ستماع إليه في إجراءات قضائية وإدارية تمسه إما مباشرة أو من خلال ممثل أوهيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني "لذلك أمرت بإجراء بحث تكميلي قصد الاستماع للأطفال الثلاثة

وبجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2023/1/18 حضرها الأطفال الثلاثة وصرح الابن الأول الذي يبلغ من العمر 16سنة بعد تخييره طبقا للمادة 166 من المدونة انه يريد العيش مع والدته وسئل المحضون الثاني البالغ من العمر 13سنة وصرح انه يزور والده كل يوم سبت أو أحد من كل أسبوع وانه قليلا ما يبيت معه وان زوجة ابيه تعامله معاملة حسنة وانه يفضل العيش مع والدته ويزور والده في كل مرة.

وصرحت البنت انها تريد العيش مع والدتها.

وحيث إن المقرر قانونا أن الحضانة تسند لمن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 173 من المدونة ومنها القدراة على تربية المحضون ورعايته ومراقبة تمدرسه

ولئن كانت المادة171من المدونة تخول الحضانة للأم تم للأب تم لأم الأم فإن مقتضيات المادة186 من المدونة تفرض على المحكمة مراعاة مصلحة المحضون بالدرجة الأولى عند تطبيق مواد الباب المتعلق بالحضانة .

وحيث ثبت للمحكمة ان الا بن البالغ من العمر 13سنة والبنت تجاوزت سن السابعة من عمرها يعيشان مع والدتهما رفقة زوجها وأخويهما من أمهما وتحت حضانتها الفعلية مند صغرهما وانهما ينعمان باستقرار نفسي مع والدتهما ويتابعان دراستهما مع أخوهما بمدرسة خصوصية فضلا عن انهما رفضا الانتقال للعيش مع والدهما بشكل مطلق عند الاستماع إليهما بجلسة البحث .

وان من شان انتقالهما للعيش مع والدهما وانفصالهما عن أخوهما قد يشكل لهما ضررا نفسيا ناجما عن تغييرهما بيئة حضانتهما خاصة ان اخوهما لبلوغه سن السادسة عشرة سنة سيبقى بقوة القانون تحت حضانة والدته لإختياره العيش معها تطبيقا للمادة 166 من المدونة .

وحيث انه تطبيقا للمادة 186 من المدونة التي حثت على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل وكذا المادة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1989 المتعلقة بالطفل والمصادق عليها من طرف المغرب والتي حثت على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل يكون طلب المدعي غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين رفضه

وعملا بمقتضيات الفصول 124/50/32/18/1 من قانون المسطرة المدنية والمواد 163، 171، 173، و175 من مدونة الأسرة. واتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989

ثانيا: في المقال المضاد

في الشكل: حيث قد الطلب مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا فيتعين قبوله شكلا

في الموضوع: حيث التمست المدعية الحكم بالزيادة في المستحقات المحكوم بها بها لفائدة إبنها الأكبر من المدعى بمقتضى الحكم الصادر .

وحيث إنه طبقا للمادة 192 من مدونة الأسرة، فإنه لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها قبل مضي سنة إلا في ظروف استثنائية.

وحيث إنه وطبقا لقرار محكمة النقض عدد 408في الملف الشرعي عدد2015/12/679بتاريخ2016/5/10 والذي أكد:((**أن طلب مراجعة النفقة لئن كان مخولا قانونا لمستحقيها فهو رهين بتغيير الأوضاع التي حدد فيها ومنها دخل الملزم بها حتى يكون التحديد ملائما معه والمحكمة لما رفعت مبلغ نفقة الابنين اعتمادا فقط على مرور السنة دون ان تبحث في التحسن المدعى به من طرف المطلوبة للوضعية المادية للطاعن حتى تقف على دخله الحقيقي وتبرز في قرارها عناصر التقدير التي اعتمدها في ذلك طبقا للمادتين 189و190من مدونة الأسرة فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا))"**

وحيث إن المحكمة وبعد إطلاعها على الحكم موضوع المراجعة المشار إلى مراجعه اعلاه اتضح من خلاله المبلغ المحكوم بها جد مناسب للطرفين مما يتعين معه رفض الطلب وبتحميل الخزينة العامة الصائر

لـهـذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا للطرفين

أولا: في المقال الا فتتاحي

في الشكل : قبول الطلب

في الموضوع : برفضه وبتحميل رافعه الصائر

ثانيا: في المقال الضاد

في الشكل : بعدم قبوله شكلا

في الموضوع: برفضه وبتحميل الخزينة العامة

و بهذا صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بقسم قضاء الأسرة لدى المحكمة الابتدائية بسلا، و هي مؤلفة من :

الاستاذ/ أحمد مزاري	رئيسا ومقررا
الاستاذة/سحر عزوز	عضوة
الاستاذة/ نبيلة أبركان	عضوة
بمساعدة السيدة: عواطف الرابحي	كاتبة للضبط
الرئيس والمقرر	**الكاتبة**